

GOV/2020/47

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند الفرعي ٩ (د) من جدول الأعمال المؤقت  
(الوثيقة GOV/2020/36)

## اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدّمة

١- يتناول تقرير المدير العام هذا تنفيذ اتفاق الضمانات<sup>١</sup> والبروتوكول الإضافي الملحق به<sup>٢</sup>، المعقودين بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية (إيران). ويصف التقرير جهود الوكالة وتفاعلاتها مع إيران لتوضيح المعلومات المتعلقة بصحة إعلانات إيران واكتمالها بموجب اتفاق ضماناتها وبروتوكولها الإضافي.

### باء- تقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات

٢- إنّ التقييم الشامل لجميع المعلومات المتاحة للوكالة، فيما يتعلق بالضمانات، أمرٌ ضروري لكي يتسنى التأكد من عدم وجود مؤشرات على تحريف مواد نووية معلنة عن الأنشطة النووية السلمية، ومن عدم وجود مؤشرات على أنّ هناك موادّ وأنشطة نووية غير معلنة في دولة مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الاتفاق المعقود بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/214)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤.

<sup>٢</sup> أقر مجلس المحافظين البروتوكول الإضافي لإيران (الوثيقة INFCIRC/214/Add.1) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ووقعت عليه إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونفّذت إيران بروتوكولها الإضافي طوعاً في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٦. ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت إيران تنفّذ بشكل مؤقت تطبيق البروتوكول الإضافي وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي ريثما يبدأ نفاذه.

<sup>٣</sup> انظر، على سبيل المثال، تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٩، الوثيقة GOV/2020/9، الفقرتين ١١ و ١٢.

٣- ولا تزال عمليات التقييم التي تضطلع بها الوكالة جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران. ويخضع كل ما يُتاح للوكالة من معلومات ذات صلة بالضمانات فيما يتعلق بإيران لعملية تثبت مكثفة ودقيقة.<sup>٤</sup> وكما سبقت الإفادة،<sup>٥</sup> فقد حدّدت الوكالة، نتيجة لعمليات التقييم التي ما انفكت تُجريها، عدداً من الأسئلة المتعلقة بإمكانية وجود مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالمجال النووي غير معلنة في ثلاثة مواقع محدّدة في إيران غير تلك التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي المعقودين معها، وطلبت الوكالة معاينة موقعين منها.<sup>٦</sup> وكان الغرض من إتاحة المعايّنين هو أخذ عينات بيئية خاصة بالموقعين بغية مساعدة الوكالة في التأكد من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذين الموقعين وتسوية الأسئلة المطروحة.

## جيم- التطورات الأخيرة

٤- دعا مجلس المحافظين، في قراره المعتمد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، إيران، في جملة أمور، إلى "التعاون بالكامل مع الوكالة من أجل تلبية طلبات الوكالة دون مزيد من التأخير، بما في ذلك الإسراع في إتاحة معاينة الموقعين اللذين حدّدتهما الوكالة" وطلب من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين تقريراً عن أيّ تطورات.<sup>٧</sup>

٥- وفي رسالة مؤرّخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، أبلغت الوكالة إيران أنها اقترحت إرسال مفتشين معيّنين إلى إيران لمعاينة موقعين من المواقع الثلاثة المحدّدة<sup>٨</sup> في تموز/يوليه ٢٠٢٠ لإجراء عملية أخذ العينات البيئية الخاصة بالموقعين.

٦- وفي رسالة مؤرّخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠، وبعد تبادلات إضافية بين إيران والوكالة، رحّبت إيران بـ "استعداد" نائب المدير العام لشؤون الضمانات لـ "استئناف المفاوضات" ووجّهت إليه الدعوة لزيارة طهران "في الأسبوع الثاني من آب/أغسطس ٢٠٢٠ لذلك الغرض".

٧- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أجرى نائب المدير العام لشؤون الضمانات مناقشاتٍ تقنية في طهران مع مسؤولين من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية ومن وزارة الشؤون الخارجية الإيرانية.

٨- وزوّدت الوكالة، في ثلاثة مرفقات بالرسالة المؤرّخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، إيران بالمعلومات المتعلقة بالأساس التقني الذي تستند إليه الأسباب وراء أسئلة الوكالة فيما يتعلق بالمواقع الثلاثة المذكورة أعلاه وطلبت المعاينة المتعلقة بموقعين منها.

<sup>٤</sup> تتبع الوكالة المسار ذاته مع جميع الدول التي لديها اتفاق ضمانات نافذ.

<sup>٥</sup> انظر الوثيقتين GOV/2020/15 و GOV/2020/30.

<sup>٦</sup> لا تشمل هذه المواقع الموقع الذي حدّدت فيه الوكالة جسيمات اليورانيوم الطبيعي البشرية المنشأ (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة GOV/2019/55، والفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2020/5، والفقرة ٣٣ من الوثيقة GOV/2020/26، والفقرة ٣٢ من الوثيقة GOV/2020/41).

<sup>٧</sup> الفقرتان ٤ و ٥ من الوثيقة GOV/2020/34.

<sup>٨</sup> كما سبقت الإفادة، فإنّ تقييم الوكالة خلص إلى أنه لا توجد قيمة تحقّفية في إجراء معاينة تكميلية في الموقع الثالث (النقطة ١، الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2020/30).

- ٩- وفي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أجرى المدير العام مناقشات في طهران مع فخامة الرئيس الإيراني الدكتور حسن روحاني، ومعالي محمد جواد ظريف، وزير خارجية إيران، ومعالي علي أكبر صالحى، نائب الرئيس الإيراني ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية. وتمثلت أهداف زيارة المدير العام في إنشاء قناة اتصال وحوار مباشرة بين المدير العام والمسؤولين الإيرانيين رفيعي المستوى، وإحراز تقدّم ملموس في معالجة المسائل التي لم تُحسم للوكالة فيما يتعلق بالضمانات، وعلى وجه الخصوص حل مسألة المعاينة.
- ١٠- وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أصدر المدير العام وإيران بياناً مشتركاً (انظر المرفق) جاء فيه، من جملة أمور، اتفاق إيران والوكالة على زيادة توطيد تعاونهما وتعزيز الثقة المتبادلة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الملحق به المعقودين مع إيران، والتوصّل إلى اتفاق بشأن تسوية مسائل تنفيذ الضمانات التي حدّتها الوكالة.
- ١١- وبعد صدور البيان المشترك، أجرّت الوكالة معاينة تكميلية، بموجب البروتوكول الإضافي، في أحد الموقعين اللذين حدّتهما الوكالة. وأتاحت إيران لمفتشي الوكالة معاينة الموقع لأخذ عينات بيئية. فأخذت الوكالة العينات البيئية على النحو المخطّط له. وسيتمّ تحليل هذه العينات في مختبرات هي جزء من شبكة المختبرات التحليلية التابعة للوكالة، ومنها المختبرات التحليلية الخاصة بالوكالة في زايبرسدورف بالنمسا.
- ١٢- وستجري الوكالة معاينة تكميلية، بموجب البروتوكول الإضافي، في الموقع الثاني المحدّد لاحقاً في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ في تاريخ اتّفق عليه بالفعل مع إيران، لأخذ عينات بيئية.
- ١٣- وستجري الوكالة، فيما يتعلق بأسئلتها عن الموقع الآخر،<sup>٩</sup> عملية إضافية للتحقّق من رصيد المواد النووية في مرفق معن عنه في إيران في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ في تاريخ اتّفق عليه بالفعل مع إيران.<sup>١٠</sup>

## دال- ملخص

- ١٤- رحّب المدير العام بالاتفاق بين الوكالة وإيران الذي يهدف إلى توطيد التعاون وتعزيز الثقة المتبادلة مع تسوية مسائل الضمانات العالقة في إيران.
- ١٥- وسيوظف المدير العام على إحاطة المجلس علماً بما يستجد في هذا الصدد حسب الاقتضاء.

<sup>٩</sup> النقطة الأولى، الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2020/30.

<sup>١٠</sup> الحاشية ٩ من الوثيقة GOV/2020/30.





تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600- 21010

## المذكرة 50/2020

### ملحوظة

### من الأمانة

بيان مشترك من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
ونائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية،  
طهران، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠

اتفقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وجمهورية إيران الإسلامية على زيادة توطيد تعاونهما وتعزيز الثقة المتبادلة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع إيران والبروتوكول الإضافي الملحق به، الذي تُطَبِّقُه إيران بصورة مؤقتة منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

وبعد مشاورات ثنائية مكثفة، توصّلت إيران والوكالة إلى اتفاق بشأن تسوية مسائل تنفيذ الضمانات المحددة من طرف الوكالة، بحسن نية. وفي هذا الصدد، تعمل إيران طوعاً على إتاحة الإمكانية للوكالة لمعاينة الموقعين اللذين حدّدتهما الوكالة وتسهيل أنشطة الوكالة في مجال التحقق من أجل تسوية تلك المسائل. وقد اتُفق على التواريخ التي ستجري فيها الوكالة المعاينة وأنشطة التحقق. وستجري أنشطة الوكالة في مجال التحقق وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، وللممارسة المعيارية التي تتبعها الوكالة في مجال التحقق وعلى النحو الذي تُنقَدُ به هذه الممارسة بالنسبة لجميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية على قدم المساواة وبدون تمييز.

وفي سياق القرار GOV/2015/72 الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تُدرك الوكالة وإيران أن هذه المسائل المتصلة بتنفيذ الضمانات مرتبطة حصرياً بالمواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي.

وفي هذا السياق الراهن، واستناداً إلى تحليل المعلومات المتاحة للوكالة، ليس لدى الوكالة أسئلة إضافية لإيران وطلبات إضافية لمعاينة مواقع أخرى غير تلك التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها والبروتوكول الإضافي الملحق به.

ويُدرِك الجانبان معاً بأنَّ استقلالية الوكالة ونزاهتها ومهنتها تظلُّ أساسية في تنفيذ أنشطتها في مجال التحقق.

وستواصل الوكالة مراعاة أوجه القلق الأمنية لدى إيران، من خلال حماية جميع المعلومات السرية الخاصة بالضمانات وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، ونظام ومعايير وإجراءات السرية الراسخة لدى الوكالة.



٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠

إلى جميع الدول الأعضاء في الوكالة